



منشور

إجراءات رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦

بعد الأطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها .
- والحاقاً بمنشور الإجراءات رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ .
- وأشار إلى كتاب السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الاسكندرية رقم ١٦٣٩ المؤرخ فى ٢٠١٦/١٠/٩ والموضح به ما انتهى إليه الاجتماع المنعقد فى ٢٠١٤/٩ مع كل من المختصين من الجمارك والرقابة وشعبة النقل ومندوبى النقل والتوكيلات الملاحية والمستخلصين وادارات الميناء والجهات الامنيه من الشرطة والجيش بالاتفاق على انه ليس من الضرورى قيام جميع الشاحنات بعمل وزنيتين فارغ ومحمل ويقتصر هذا الاجراء على الشاحنات المراد معرفه صافى وزن بضاعتها من قبل مصلحة الجمارك فقط وذلك لتبسيط الاجراءات والتسهيل على شركات النقل .

يراعى الالتزام بمايلى :-

- بالنسبة للرسائل التى يتم تحديد الضرائب والرسوم الجمركية عليها طبقاً لاوزانها مثل رسائل بضائع الصب وغيرها وفى حالة الضرورة المبررة بموافقة المدير العام المختص يراعى ان يتم وزن الشاحنه فارغه عند الدخول ووزنها وهى محملة وذلك دون استخدام خاصية تثبيت الوزن الفارغه للشاحنة .
- بالنسبة لباقي البضائع الاخرى فيتم تطبيق التيسير الوارد بمنشور الاجراءات رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،،،

رئيس الادارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

{ محمود عيسى }

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ }

الاسكندرية فى ٧ / ١١ / ٢٠١٦
عزة / منشورات ٢٠١٦ ص: ٧٢